بثلاث فذكر بعد فراغه من الاربع الركعات انه ترك خمس سجدات من اربع ركعات فانه ياتي بسجدتين
فتصح له ركعة ثم ياتي بثلاث ركعات واذا كان في ثلاثية كالمغرب فذكر بعد فراغه من الثلاث
انه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات فانه ياتي بسجدتين فتصح له ركعة ثم ياتي بركعتين ويتم صلاته
وتوجيه المسئلة الاولى انه حيث ترك خمس سجدات من اربع ركعات فقد ترك من ركعة سجدتين
ومن ثلاث ركعات سجدة سجدة فيحتمل ان تكون الركعة التي ترك منها سجدتين هي الاخيرة فلا
تنجبر الا بسجدتين ويحتمل ان تكون مما قبل الاخيرة فتنجبر الاخيرة بسجدة والاول هو الاحوط
فلهذا لزمه ان ياتي بسجدتين جبرا للاخيرة فتصح له ركعة ثم ياتي بثلاث ركعات وتوجيه الثانية
اذا ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات فقد ترك من ركعة سجدة ومن ركعتين سجدتين سجدتين
فيحتمل ان تكون الركعة التي ترك منها سجدة هي الاخيرة فتنجبر بسجدة ويحتمل ان لا
تكون هي الاخيرة فلا تنجبر الاخيرة الا بسجدتين وهو الاحوط فلذلك لزمه ان ياتي بسجدتين
كالمسئلة الاولى فتصح له ركعة ثم ياتي بركعتين هذا تقرير العبارة على مقتضى ما في شرح المص
وهو ظاهر لا غبار عليه ووقع في نسخ شرح الشيخ منصور رحمه الله تعالى التي وقفنا
عليها بعد قول المتن وخمسا من اربع او ثلاث ما نصه من اربع وجهلها انتهى وهذه الزيادة
ليست في شرح المص والصواب اسقاطها وذلك لانه اذا ترك خمس سجدات من ثلاث
ركعات من اربع وجهلها اي الثلاث ركعات من الرباعية فقد صح له ركعة جزما لتيقن كون
المتروك من ثلاث ركعات لا غير وحيث صح له ركعة من الاربع فيحتمل ان تكون الصحيحة
مما قبل الاخيرة فتجبر الاخيرة وتصح له ركعتان ويحتمل ان تكون الصحيحة هي الاخيرة
وهو الاحوط فيلزمه ان ياتي بثلاث ركعات من غير ان تجبر الاخيرة تبنى لصحتها هذا
قياس ما تقدم في قول المتن وثلاثا او اربعا من ثلاث اتى بثلاث بخلاف ما يقتضيه كلام
الشيخ منصور رحمه الله تعالى فاحفظ فانه مهم **قوله** او ثلاث اتى بسجدتين ثم بثلاث
ركعات او بركعتين فهذه العبارة قد دلت على مسئلتين الاولى اذا ذكر انه ترك خمس
سجدات من اربع ركعات ولم يكن شرع في قراءة الخامسة كما يعلم مما تقدم فانه ياتي بسجدتين
لاحتمال ان تكون الركعة الاخيرة قد ترك منها سجدتان فلهذا كان الاحوط ان ياتي
بسجدتين فتتم له ركعة وياتي بثلاث ركعات فتتم صلاته الثانية ذكر انه ترك خمس
سجدات من ثلاث ركعات من ثلاثية او رباعية قبل شروعه في قراءة الرابعة فانه ياتي
بسجدتين فتتم له ركعة وياتي بركعتين اخريين فتتم صلاته ان كانت ثلاثية والا
فبثلاث وهذا بخلاف ما لو ذكر انه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات بعد فراغه من الرابعة
وجهل محل المتروك فانه لا بد ان ياتي بثلاث ركعات ولا يكتفي بسجدتين وركعتين لاحتمال
ان يكون المتروك مما قبل الرابعة وهذا يعلم بالاولى من قوله قبل وثلاثا او اربعا من ثلاث
اتى بثلاث فان مراده بقوله من ثلاث في هذا اي من اربع ركعات فهذا هو الفرق بين العبارتين
والله اعلم **ويخط** على قوله او ثلاث اي من ثلاثية كمغرب **قوله** ومن ذكر ترك ركن الخ هذا كالقاعدة

الشاملة

٥٠

الشاملة لما تقدم وغيره **قوله** عمل باسوء التقديرين اي احوط **قوله** وتشهد اي مع جلوسه **قوله** فعليه
اي من حيث الجلوس **قوله** ومن نهض الخ لما تكلم على ترك الركن ذكر ترك الواجب **قوله** لزم رجوعه
اذا ذكر قبل ان يستتم قائما لتدارك الواجب وتبعه ماموم ولو اعتدل قال في شرح
الاقناع وظاهره انه يرجع ولو كان الى القيام اقرب **قوله** ويلزم الماموم متابعته ولا يلزمه
الرجوع ان سبحوا به بعد قيامه وان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لانفسهم ولم
يتابعوه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها لان
رجع بعدها لخطائه وينوون مفارقته شرح منصور **قوله** وكذا كل واجب اي سائر **قوله** قبل
اعتداله ومتى رجع الى الركوع حيث جاز وهو امام فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة بخلاف
ما لو ركع ثانيا ناسيا مرص تتمة لو احرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ظنا انها من التراويح
او سلم من ركعتين من ظهر ظنا انها جمعة او فجر فاتته ثم ذكر اعاد فرضه ولم يبن نصا لانه
قد قطع نية الاولى باعتقاده انه في اخرى وعمل لها ما ينافي الاولى بخلاف ما لو ذكر قبل ان
يعمل ما ينافيها وسئل احمد عن امام صلى العصر بقوم وظن انها الظهر فطول القراءة ثم
ذكر فقال يعيد ويعيدون انتهى ص **فائدة** قال في المبدع واما الماموم فيتبع امامه مع عدم
الجزم بخطائه وان جزم بخطائه لم يتبعه ولم يسلم قبله قاله في شرح الاقناع **فصل**
قوله من شك في ركن هل فعله ام لا فكتركه **قوله** ولا يرجع بواحد يعني ليس معه ماموم
اخر **قوله** جعله في الثانية يعني ويسجد للسهو **قوله** وقت فعلها ومن شك في عدد الركعات
او غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لا يسجد مطلقا على
ما صححه في الانصاف وتبعه في الاقناع وخالفه في شرحه شرح منصور **قوله** سجد لذلك
وعلى هذا فقد سجد لسجود السهو وقد يقال هذا لا يعارض ما سبق اذ هذا الاتيان
به سهوا الا للسهو فيه والذي منعوه خشية التسلسل السجود للسهو فيه فتامل قاله
شيخنا م خ **قوله** على قوله سجد لذلك ومن علم سهوا ولم يعلم ايسجد له ام لا لا يسجد لانه لم
يتحقق سببه والاصل عدمه شرح منصور **قوله** او لسهوه معه من عطف العام على الخاص
لان سلامه معه من افراد سهوه معه **ويخط** على قوله او لسهوه معه يعني ان المسبوق اذا سها
عليه مع الامام لم يتحمل عنه الامام فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته وظاهره سواء سجد
مع الامام لسهو الامام او لا فان سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الامام لا قبله كما عرفت
وربما يفهم هذا من قول الاقناع ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهو امامه فان صورة
هذه المسئلة ان يكون الامام سها عليه ولم يسه المسبوق فاذا سجد الامام لسهوه تابعه
المسبوق فسجد معه ولم يلزم المسبوق اعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الامام
فقوله لسهو امامه مفهومه انه يعيده لسهو نفسه سواء كان سهوه مع الامام او فيما انفرد
خلافا لما يحتمله مرص **فصل** **قوله** واللحن من عطف الخاص على العام لقوة خلاف يحيد فيه **قوله**
على قوله واللحن يعني في السورة **قوله** الا اذا ترك الخ هذا مستثنى من قوله ما يبطل عمده والتقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)